وأما قوله إنما قصد من يورد هذه الأخبار تضعيف دلالة الأعلام في النفوس من حيث أضاف النفاق
إلى من شاهدها فتشنيع في غير موضعه واستناد إلى ما لا يجدي نفعاً لأن النفاق من شاهد الأعلام
لا يضعفها ولا يوهن دليلها ولا يقدح في كونها حججاً لأن الأعلام ليست ملجئة إلى العلم ولا موجبة حصوله على
كل حال وإنما يتم العلم بها لمن أمعن النظر فيها من الوجه الذي تدل منه فإن عدل عن ذلك بسوء اختياره
والتكوين غير مؤثر في دلالتها فكم قد عدل من العقلاء وذوي الأحلام الراجحة والألباب الصحيحة
عن تأمل هذه الأعلام وإصابة الحق منها ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب الكتاب قادحاً في
دلالة الأعلام على أن هذا القول يوجب عليه أن ينفي الشك والنفاق عن كل من صحب النبي صلى الله عليه وعاصره
وشاهد أعلامه كأبي سفيان وابنه وعمرو بن العاص وفلان وفلان ممن قد اشتهر نفاقهم وظهر شكهم في الدين
وارتيابهم في الشقاق ... وإن كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة الأعلام فكذلك القول
في غيرهم وأما قوله إن حديث الإحراق لم يصح ولو صح لساغ لعمر مثل ذلك فقد بينا أن خبر الإحراق قد رواه
غير الشيعة وقوله إنه يسوغ مثل ذلك فكيف يسوغ إحراق بيت علي وفاطمة وهل في ذلك عذر يصغى
إليه أو يسمع وإنما يكون علي وأصحابه خارقين للإجماع ومخالفين للمسلمين لو كان الإجماع قد تقرر وثبت
وليس بمتقرر ولا ثابت مع خلاف علي عليه السلام وحده فضلاً عن أن يوافقه على ذلك غيره وبعد فلا
فرق بين أن يهدد بالإحراق لهذه العلة وبين أن يضرب فاطمة لمثلها فإن إحراق المنازل أعظم
من ضرب سوط أو سوطين فلا وجه لامتعاض المخالف من حديث الضرب إذا كان يصدق بمثل هذا
الاعتذار فأما الكلام في عصمة فاطمة عليها السلام فهو بغير هذا الكلام أشبه وللقول
فيه موضع غير هذا وأما قول المرتضى إذا كانت صادقة لم يحتج إلى من يشهد لها فلقائل
أن يقول لم قلت ذلك ولم زعمت أن الحاجة إلى البينة إنما كانت لزيادة غلبة الظن ولم لا يجوز
أن يكون الله تعالى تعبد بالبينة لمصلحة يعلمها وإن كان المدعي لا يكذب أليس قد تعبد الله تعالى بالعدة
في العجوز التي قد أيست من الحمل وإن كان أصل وضعها لاستبراء الرحم وأما قصة خزيمة بن ثابت
فيجوز أن يكون الله تعالى قد علم أن مصلحة المكلفين في تلك الصورة أن يكتفى بدعوى النبي صلى
الله عليه وآله وحدها ويستغني فيها عن الشهادة ولا يمتنع أن يكون غير تلك الصورة مخالفاً
لها وإن كان المدعي لا يكذب ويبين لك أن مذهب المرتضى جواز ظهور خوارق العادات على
أيدي الأئمة والصالحين فلو قدرنا أن واحداً من أهل الصلاح هو خير والخير ادعى دعوى وقال بحضرة
جماعة من الناس من جملتهم القاضي المتهم لو كنت صادقاً فاظهر على معجزة خارقة للعادة فظهرت
عليه لعلمنا أنه صادق ومع ذلك لا تسمع دعواه إلا بالبينة وسألت علي بن الفارقي الشافعي مدرس
المدرسة الغربية ببغداد فقلت له أكانت صادقة قال نعم قلت فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك
وهي عنده صادقة فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته
فقال لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته
عن مقامه ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء لأنه يكون قد أسجل على نفسه بأنها صادقة
فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة ... الدعابة والهزل فأما قول قاضي القضاة لو
كانت في يدها لكان الظاهر أنها لها والأمر على ما قال من أنه لم يخرج عن يدها على وجه
كان الظاهر بعض خلافه فأما لم يخرج عما ذكره قاضي القضاة لا معنى ... أنها لو كانت
في يدها أي متصرفة فيها لكانت اليد حجة في الملكية لأن اليد والتصرف حجة لا محالة
ولو كانت في يدها تتصرف فيها وفي ارتفاعها كما يتصرف الناس في ضياعهم وأملاكهم لما احتاجت إلى

الاحتجاج

الاحتجاج بآية الميراث ولا بدعوى النحل لأن اليد حجة فهلا قالت لأبي بكر هذه الأرض في
يدي فلا يجوز انتزاعها مني إلا بحجة وحينئذ كان يسقط احتجاج أبي بكر بقوله نحن معاشر
الأنبياء لا نورث لأنها ما كانت تدعيها ميراثاً ليحتج عليها بالخبر وخبر أبي سعيد في
قوله فأعطاها فدك يدل على الهبة لا على القبض والتصرف لأنه يقال أعطى فلان فلاناً كذا فلم يقبضه
ولو كان الإعطاء هو القبض والتصرف لكان هذا الكلام متناقضاً فأما تعجب المرتضى من قول أبي علي
إن دعوى الإرث كانت متقدمة على دعوى النحل وقوله إنا لا نعرف غرضاً في ذلك فإنه لا يصح
له بذلك مذهب ولا يبطل على مخالفيه مذهب فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي
رحمه الله في ذلك وهذا شيء يرجع إلى أصول الفقه فإن أصحابنا استدلوا على جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد بإجماع الصحابة لأنهم أجمعوا على تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة لأنهم أجمعوا
على تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم برواية أبي بكر عن النبي صلى الله عليه أنه قال
لا نورث ما تركناه صدقة قالوا والصحيح في الخبر أن فاطمة عليها السلام طالبت بعد ذلك بالنحل لا
بالميراث فلهذا قال الشيخ أبو علي إن دعوى الميراث تقدمت على دعوى النحل وذلك لأنه ثبت
أن فاطمة عليها السلام انصرفت عن ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر فلو كانت دعوى
الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط لم يثبت الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد أما إذا كانت
دعوى الإرث متقدمة فلما روي لها الخبر أمسكت وانتقلت إلى النزاع من جهة أخرى فإنه يصح حينئذ
الاستدلال بالإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فأما أنا فإن الأخبار عندي متعارضة يدل
بعضها على أن دعوى الإرث متأخرة ويدل بعضها على أنها متقدمة وأنا في هذا الموضع متوقف
وما ذكره المرتضى من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوى النحل فصحيح وأما إخفاء القبر وكتمان
الموت وعدم الصلاة عليها وكلما ذكره المرتضى فيه فهو الذي يظهر ويقوى عندي لأن
الروايات به أكثر وأصح من غيرها وكذلك القول في موجدتها وغضبها فأما المنقول عن
رجال أهل البيت فإنه يختلف فتارة وتارة وعلى كل حال فميل أهل البيت إلى ما فيه نصرة أبيهم
وبيتهم وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة
جيدة قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم عما ارتكبوا منها فضلاً عن الدين وهذا الكلام لا جواب
عنه ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله صلى الله عليه وحفظ عهده يقتضي أن تعوض
ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك وتسلم إليها تطييباً لقلبها وقد يسوغ للإمام أن
يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه وقد بعد العهد الآن بيننا وبينهم ولا نعلم
حقيقة ما كان وإلى الله ترجع الأمور

الأصل

ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا
القز ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة ولعل بالحجاز
أو باليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى
وأكباد حرى أو أكون كما قال القائل

وحسبك داء أن تبيت ببطنة ... وحولك أكباد تحن إلى القد

أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون أسوة لهم
في جشوبة العيش فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها
أو المرسلة شغلها تقممها تكترش من أعلافها وتلهو عما يراد بها أو أترك سدى أو أهمل عابثاً